

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين

بالجهات التابعة لوزارة الزراعة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

**قـرـر:**

مادة ١ - تعديل ارتفاع العاملين بإدارة فحص واعتماد التقاوى بالإسماعيلية

التابعة لوزارة الزراعة ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد